لو باعه العدل) بإذن الراهن (اشترط إذن المرتهن) لأن البيع لحقه .
فلم يجز حتى يأذن فيه .
(ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن) لأن الأصل بقاؤه على الإذن .
(ويجوز للعدل أو المرتهن) إذا أتلف الرهن وأخذ قيمته مكانه .
(بيع قيمة الرهن) أو مثله (كأصله) المأخوذ عنه القيمة .
(بالإذن الأول) ولا يحتاج إلى تجديد إذن لأن البدل يقوم مقام مبدله .
(فإن لم يكن) الراهن (أذن) في بيع الرهن (أو) كان (أذن) فيه (ثم عزله .
رفع) المرتهن (الأمر إلى حاكم .
فيجبره) أي المدين (على وفاء الدين أو بيع الرهن) للوفاء من ثمنه .
لأن هذا شأن الحاكم .
قال في المغني وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع فللمرتهن فسخ البيع الذي جعل الرهن بثمنه كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع .
(فإن لم يفعل) الراهن ذلك (حبسه) الحاكم (أو عزره ليبيعه) أو يوفي الدين (فإن أبى) الراهن (باعه) الحاكم (عليه .
وقضى الدين) من ثمنه لأنه تعين طريقا إلى أداء الواجب أداؤه .
(وحكم) المدين (الغائب حكم الممتنع من الوفاء) فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين .
لأن له ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء .
(قال الشيخ ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس أو كان في بيعه وهو في الحبس ضررا عليه .
وجب إخراجه) من الحبس ليبيعه .
(ويضمن عليه أو يمشي معه هو) أي رب الحق (أو وكيله) إن خيف هربه دفعا للضرر .
$ فصل (وإذا قبض الرهن $ من تراضي المتراهنان أن يكون) الرهن (على يده صح قبضه) للرهن (وكان وكيلا للمرتهن) في قبضه (وقام قبضه مقام المرتهن في اللزوم به) أي بقبضه (إذا كان ممن يجوز توكيله .
وهو الجائز التصرف) أي الحر البالغ الرشيد (مسلما كان) من اتفقا على أن يكون الرهن تحت يده .
(أو كافرا عدلا أو فاسقا .

ذكرا أو أنثى) لأنه جاز توكيله في غير الرهن فجاز فيه كالعدل .

قاله في الكافي والمغني وغيرهما .

وهو واضح بخلاف ما توهمه عبارة المقنع والمنتهى من اعتبار العدالة .

(لا صبيا) أو مجنونا أو سفيها .

لأنه غير جائز التصرف .

(فإن فعلا) أي جعلاه تحت يد صبي أو نحوه (فقبضه وعدمه سواء) لا أثر له (ولا عبدا بغير إذن سيده) لأن منافعه لسيده .

فلا يجوز تضييعها